

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم تصوير بطاقة رجال القوات المسلحة
ورجال الشرطة وتصنيع وتداول الزى الرسمي المخصص لهم
وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون ٥٩ لسنة ١٩٥٢ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات عائلة
أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعية والتجارية وغيرها من
المجال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يحظر تصوير بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة برجال القوات المسلحة ورجال الشرطة
تصويراً ملوناً يطابق الأصل أو يضاهيه، سواء كان ذلك بطريق التصوير التقليدي
أو باستخدام الأساليب الفنية الحديثة للتصوير أو بأى وسيلة أخرى .

كما يحظر حيازة أو استعمال صور البطاقات المبينة في الفقرة الأولى ولو بصفة مؤقتة
وتضبط صور البطاقات موضوع الجريمة بالطريق الإداري .

(المادة الثانية)

يحظر بغير ترخيص من الجهة المختصة تصنيع أو إنتاج أو حيازة أو بيع أو تداول
الزى الرسمي المخصص لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة سواء كان هذا الزى جديداً
أو مستعملاً ، سواء كان سليماً أو معيباً .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد الالزمة للحصول على الترخيص والجهات
المختصة بإصداره .

ولا يجوز لأحد التزوي بالزى المشار إليه بالفقرة الأولى علانية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو حائزًا للرتبة أو الدرجة أو الصفة التي تحوله ذلك .
وتضبط الأزياء موضوع الجريمة بالطريق الإداري .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من خالف أي حكم من أحكام المادتين السابقتين ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا كان القصد من ذلك ارتكاب جريمة أخرى .
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجريمة بغرض المساس بالأمن القومي .
وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في حدتها الأدنى والأقصى في حالة العود .

(المادة الرابعة)

تقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة بمصادرة صور البطاقات والملابس المضبوطة وكل مال يكون متاحاً من الجريمة وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في التصوير أو التصنيع أو الإنتاج ، وينشر منطق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه .

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .
وإلى أن تصدر يستمر العمل بالقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة السادسة)

تضاف مادة جديدة برقم ٨٢ مكرراً إلى قانون العقوبات المشار إليه نصها كالتالي :

مادة ٨٢ مكرراً:

"يعاقب بالسجن كل من حفر أو أعد أو جهز أو استعمل طريقة أو ممراً أو نفقاً تحت الأرض في المناطق الحدودية للبلاد بقصد الاتصال بجهة أو دولة أجنبية أو أحد رعاياها أو المقيمين بها لإدخال أو إخراج أشخاص أو بضائع أو سلع أو معدات أو آلات أو أي شيء آخر مقوماً بمال أو غير مقوم .

وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمصادرة متحصلات الجريمة والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكابها " .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .